@ 58 @ وهذه الزيادات تكون للتأكيد فلا يصير فاصلا كذا في فتاوى قاضي خان في الفتاوى لو قال سوكند ميخورم بطلاق ليس بتطليق لأن الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق وفي التجريد ولو قال مراسوكند خانة است تطلق امرأته ولم يشترط فيه نية المرأة وهو الأصح في الفتاوى ولو قال باﷲ كه بزر كترازين نامي نيست أوبزركترا زين سوكند نيست أوبزركترين ناميست كه أفعل أو لا أفعل يمين وقال بزركترازين لا يجعل فاصلا وفي مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام عمن يقول ما حلفت أن لا أفعل بل حلفت أن هذا أعظم الأيمان وأنه لا أعظم من هذه اليمين علي قال لا يصدق لأنه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الأول خلاف الظاهر كذا في الخلاصة ولو قال مصحف خدابدست وي سوختة اكراينكاركند لا يكون يمينا ولو قال هراميدي كه بخدادرام نأميدم اكراينكار نكنم يكون يمينا ولو قال مسلماني نكرده أم خداي رااكراينكاركنم ففعل قال الفقيه أبو الليث إن أراد بذلك أن الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا وإلا فلا ولو قال هرجه مسلماني كرده ام بكافر إن دادم اكرينكاركنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه كفارة ولو قال واﷲ كه فلان سخن نكويم يكر وزونه دوروز فهو يمين واحدة تنتهي بمضي اليومين كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال حرام است باتوسخن كفتين يكون يمينا كذا في الظهيرية سئل الشيخ القاضي الإمام علي بن حسين السغدي عمن قال بذيرفتم كه جنين نكنم ولم ينو شيئا قال يكون يمينا كذا في الخلاصة رجل قال بذيرفتم خداري راكه فلان كارنكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت أن لا أفعل كذا ولو قال خداري راوبيغمبر رايذبرفتم كه فلان كارنكنم لا يكون يمينا لأن قوله يغمبررابذيرفتم لا يكون يمينا فإذا تخلل بين ذكر اﷲ تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان سئل نجم الدين عمن قال أكر فلان كاركندا زمغ بدتراست فقال هو يمين موجبة للكفارة إذا حنث فيها ولو قال ازسيصد وشصت آية قرآن بيزاراست أكراينكا رنكند فهو يمين واحدة ولو قال أكروي أين كاركند ويرامغ خوانيد وجهود خوانيد وسنكساركنيد ثم فعل لا يلزمه شيء ولو قال هرجه مغان كرده اند وجهودان جهودي كرده أنددركردن كه أينكارنكر نكرده است وقد فعل ذلك لا يلزمه شيء ولو قال أكروي أين كاركند كافر بروي شرف دارد لا يكون يمينا كذا في الظهيرية ولو قال أزهزار مغ وترسابد ترم إن فعلت كذا فهو يمين كذا في